



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٩٤ / ١

التاريخ : ٢٠١٨ كافريل

إلزم المستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتناقضون في الوقت نفسه رواتب وأجور تقديم التصريح الشخصي السنوي (النموذج رقم ٨) الكترونياً

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند الثاني من المادة ٣٨ منه والتي أجازت لوزير المالية إلزام بعض فئات المكلفين الخاضعين للتوكيل الذاتي، تقديم تصاريحهم وبياناتهم الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة متطورة أخرى،
بناءً على ضرورة تسهيل أعمال المكلفين ومنهم إمكانية إرسال تصاريحهم الكترونياً،
بناءً على ضرورة استقادة جميع المكلفين المشمولين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من أحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الميزانية العامة لعام ٢٠١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل تقديم التصريح السنوي رقم ٨ الإلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني.


م

المادة الثانية: يجب أن تقدم طلبات الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وتعبئته النموذج المعتمد للتسجيل.

المادة الثالثة: تتوقف الدوائر الضريبية عن استلام التصريح السنوي رقم ٨ ورقياً.

المادة الرابعة: يتعرض المكلفوون للغرامات النافذة في حال عدم الالتزام بموجباتهم لجهة تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً ضمن المهل القانونية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.



نسخة تبلغ إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.